

بلغة السالك لأقرب المسالك

ابن أبي زيد كذا قال ثم ذكر أنه يفهم من كلام اللخمي أنه إذا خصاه ليزيد ثمنه لا يعتق عليه وإن كان لا يجوز بإجماع أفاده قوله للعتق بمجرد الفعل المناسب أن يقول لأنه يحكم عليه بالعتق قوله ورجحه بعضهم نص ابن عرفة ابن رشد روى ابن الماجشون حلق لحية العيد النبيل ورأس الأمة الرفيعة مثله بخلاف غيرهما ولم يذكر مقابلا له قاله بن قوله أو وسم بنار حاصله أن الوسم بالنار إذا كان مجرد علامة فلا يكون مثله في الوجه أو غيره وأما إن كان كتابة ظاهرة أو غير كتابة وكان متفاحشا فإن كان في الوجه فمثلة اتفقا وإن كان في غيره فقولان متساويان كما أفاده بن قوله على المشهور أي كما قال ابن رشد وقال اللخمي هو الصحيح من المذهب قوله جميعه فيه مسامحة وذلك لأن المتوقف على الحكم لا جميعه قوله والباقي له جملة حالية من فاعل أعتق قوله أو معسرا أي والحال أنه لا دين عليه يستغرق الباقي منه وإلا فلا يعتق عليه الباقي بالحكم قوله لا يوم العتق أي لحصته قوله ليس الدفع بالفعل شرطا أي وإنما الشرط دفعها بالقوة بأن يكون موسرا بها قوله إن كان العتق لنصيبه مسلما أي كان العبد مسلما أو كافرا والشريك مسلما أو كافرا وبالجملة فالمدار على إسلام أحد الثلاثة كذا قيل وهو المأخوذ من الشارح و لكن المشهور الذي نقله الخرخشي أنه لا يعتبر إسلام الشريك في الحكم بالعتق حيث كان المعتق والعبد كافرين قوله إلا أن يرضى الشريكان بحكمنا أي فإن رضيا به نظر فإن أبان المعتق العبد أي أبعد عنه ولم